

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة
بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "يومي"

محتويات النشرة

- البند الأول: تعريفات هامة
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع: هدف الصندوق
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع: المخاطر
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار
البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر: أمين الحفظ
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب
البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق
البند التاسع عشر: التقييم الدوري
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون: الافتراض بضمان وثائق الاستثمار
البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسنولي الاتصال
البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني



٤٦٦٦

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها.

صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي على أساس سعر الوثيقة في نهاية يوم عمل تقديم طلبات الشراء. وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق، والدعاية، والإعلان، والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية وقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار:



ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكاملاً من البنوك والبورصة معاً.

شهادات الإيداع البنكية:

هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

النشرة:

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والالتزامات الصندوق



البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة ٤٦٦

١. قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإنشاء صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٣. هذه النشرة هي دعوة لشراء ووثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
٤. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٥. إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
٦. تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٧. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٨. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

Beltone Asset Management

Beltone

3

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

٣



تحديث ٢٠٢٤

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية للنقد السيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
يومي.

الجهة المؤسسة:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم
٥٠٤٠ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣ وموافقة الهيئة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٤ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق:

صندوق نقدي

مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة
إنهاء الصندوق قبل انقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصندوق:

٥٦ شارع جامعة الدول العربية، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<http://www.saib.com.eg>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٦٩١ بتاريخ ٤/٦/٢٠١٤

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم ٥٠٤٠ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية
الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية
للعام التالي.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند
الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد/ محمد سليم أحمد - بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

العنوان: ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب / محمد رأفت محمد جودة

العنوان: ٢٠ شارع إسماعيل سري - القصر العيني - القاهرة

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة
قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة
والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى
وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب
عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في
وثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١. حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



٥٠٠ ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية ٩٥ مليون جنيه.
• يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

• يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- إعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب").
 - يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
 - يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:
 - لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مالييتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
 - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
 - يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية / الإسترداد بحسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدره نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
- حجم الصندوق في ٣١-١٢-٢٠٢٣ هو ٤٩٩,١٥٣,٧٥٨ جنيه مصري مؤرخ على عدد ١٧,٢٩٨,٠٧٤ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ٢٨.٨٥٦٠٣ جم.


البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.
٨. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩

ثانياً/ النسب الاستثمارية:

- ١- الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥ ٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.



تحديث ٢٠٢٤



- ب- إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة.
- ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانه المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- د- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- هـ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الإيداع البنكية.
- و- ألا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ز- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ح- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أى إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB- أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى الشركات الصادرة بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الإئتمان (بالنسبة للسندات بأنواعها):



المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الائتمان (عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله وحيث إن طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والأحفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرأها مراقب حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظرا لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرأها مراقب حسابات الصندوق

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل بحيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء السندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر التغيرات السياسية:

تتبعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثر أدائه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الأسهم.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن انخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصري وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الأوراق المالية بالعملة المصرية

AP



تحديث ٢٠٢٤

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحافظة الصندوق
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثلية يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد وملتقبة الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد وملتقبة الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكانية القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق.



حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادي والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك SAIB (بنك الشركة المصرفية العربية الدولية) بتاريخ ٢١ مارس ١٩٧٦، كأول بنك عربي مشترك يعمل في مصر في إطار أحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، والذي تم تعديله بموجب قانون الاستثمار رقم ١٩٨٩/٢٣٠ والقانون رقم ١٩٩٧/٨. تطور رأس مال البنك المصدر والمدفوع من ٤ مليون دولار أمريكي عام ١٩٧٨، حتى وصل حالياً إلى ٣٣١,٠٢ مليون دولار أمريكي موزعه على عدد ٣٣,١٠٢,٥٠٠ سهم، بقيمة إسمية قدرها ١٠ دولار أمريكي للسهم الواحد، بينما يبلغ رأس المال المرخص به ٣٥٠ مليون دولار أمريكي. يقوم البنك بجميع الأعمال الاستثمارية المصرفية، المالية والتجارية الخاصة ببنوك الأعمال والاستثمار، ويساهم في تمويل المشروعات الاقتصادية والصناعية والعقارية والزراعية والتجارية، وكذا تمويل تجارة مصر الخارجية.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني) - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية)
صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
صندوق استثمار (سنابل) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"



ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس

المصرف العربي الدولي	٥١,٠٢٢%
شركة مصر لتأمينات الحياة	١٠,٢٦٩%
شركة مصر للتأمين	١١,٢٨٩%
شركة المقاولون العرب للاستثمارات	١٧,٢٩٢%
اكتتاب عام	١٠,١٢٨%

ويكون مجلس إدارة البنك المؤسس من:

- أ/ فهمي كمال فهمي حنا - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المصرف العربي الدولي
- أ/ حسن مختار حجازي كمال الدين- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المصرف العربي الدولي
- أ/ أبوبكر محمود الجندي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المصرف العربي الدولي
- أ/ احمد نعيم بدر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المصرف العربي الدولي
- أ/ سيد فاروق عبد الحميد البارودي- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للاستثمارات
- د/ محمد احمد محمد يوسف - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للاستثمارات
- أ/ عمر عبد الحميد ابراهيم جودة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين
- أ/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شتلة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين
- د/ أحمد عبد السلام عبد العزيز- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر لتأمينات الحياة
- أ/ مي عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)
- أ/ خالد جميل هلال عمر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)

التزامات البنك تجاه الصندوق:-

أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

- ١- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
 - التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
 - تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
 - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً/ التزام البنك بصفته متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بإسماك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



- توفير الربط الألي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والإسترداد في ذات اليوم

ثالثاً / لجنة الإشراف

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، ويصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي:-

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون أرباح على حملة الوثائق.
١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

أعضاء لجنة الإشراف:

- ١- الأستاذ/ عمرو ماهر قنديل: عضو غير مستقل
- ٢- الأستاذة/ فردوس كامل حسن: عضو مستقل
- ٣- الأستاذ/ حسن محمد حسن شريف: عضو مستقل

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

الإسم: جرجس إبراهيم عبد النور

مكتب: جرجس عبد النور وشركاه

سجل المراجعين والمحاسبين رقم ٨٠٨٨

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠٦

العنوان: نيركو - الشطر الثالث - بجوار مدرسة الأورمان المعادي - القاهرة



التليفون: ٠٢٢٥٢١٦٢٠٥
ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها
بالمادة (١٦٨) من اللائحة.
التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:
مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦
رقم وتاريخ التأسيس بالسجل التجاري:
رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.
تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:
٢٠١٣/١١/٢٧

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: ٩٧,٥%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: ١,٢٥%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ١,٢٥%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الرئيس: السيد/ داليا حجاز جميل خورشيد
العضو المنتدب: السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب: السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة: السيد طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل: السيدة/ عبادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليتها عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

مدير محفظة الصندوق:

• شريف شاکر كمدیر لمحفظة الصندوق.

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:



- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الإستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط أجل الإستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل
 - المؤشرات الإقتصادية
 - اتجاه أسعار الفائدة
 - مستوى السيولة
 - اتجاه أسعار الفائدة
- اجتماع اسبوعى: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
 - أداء الأسبوع السابق
 - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل
- اجتماع يومى: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة إعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة
 - تعاملات اليوم السابق
 - مؤشرات الأداء
 - حالة السوق وافصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزى المصرى.

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

شريف شاكر:

رئيس قطاع الدخل الثابت: إنضم الأستاذ/ شريف شاكر الى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١٥ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي آي اسنس مانجمنت اخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسع مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر ان جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدي آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارية وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك – فريديركتون بكندا.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلى الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزأيا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGF30.
٨. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
٩. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١٠. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١١. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة " صندوق الرياضة المصري – Egyptian Sport Fund"
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure.
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبانك"



٤٦١٦٤



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيد/ سامح علي عبد الله

العنوان: العقار رقم ٢٠٠٥ ج - مبنى النايل سيتي البرج الشمالي - الدور ٢٢ - كورنيش النيل - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧

البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

أولاً/ الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 ٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
١٠. طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.



٤٦١٦٠

Beltone Asset Management

Beltone

3

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

١٣

تحديث ٢٠٢٤



١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار :-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق
- طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الاسترداد اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت -ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والفوائد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

ك



البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والكائن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقا) الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة
أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب - تنفيذي
السيدة/ دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ ياسر أحمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيدة/ زهرا أحمد فتحي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل

هيكل المساهمين:

١. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨%
٢. السيد/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١,٠%
٣. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١,٠%

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

شركة فندداتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة وحيث إن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فندداتا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤/٦/٣٠

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- فقد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما يلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

٤.٦١٦٦ عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.



د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسوية وفقاً لقراري مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١

مهام اضافية طبقاً للتعاقد:
كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام إضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر:-
١- مواافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع.
٢- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها الأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك الشركة المصرفية العربية الدولية) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم ٤٤٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

تاريخ التعاقد:

يناير ٢٠١٤

هيكل المساهمين

هيكل مساهمي البنك أمين الحفظ
المصرف العربي الدولي
شركة مصر لتأمينات الحياة
شركة مصر للتأمين
شركة المقاولون العرب للاستثمارات

٥١,٠٢٢%

١٠,٢٦٩%

١١,٢٨٩%

١٧,٢٩٢%

١٠,١٢٨%

الهيئة العامة للرقابة المالية
لدا مقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلاً عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١- البنك متلقى الاكتتاب:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي ٥٠٠ (خمسمائة وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتسبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.

٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

DP



٤- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الأنتشار باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

٥- طبيعه الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

٦- الاكتتاب في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٧- تغطيه الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الإكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

٨- الاكتتاب في وثائق الصندوق:

- يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة

٩- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية
يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:


تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



٤٦٦٦٠



٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له، وإذ لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني.

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمه ووثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بإنهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

شراء الوثائق اليومية:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفرع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

أ- إجمالي القيم التالية: -

- ١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة أدون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٤- قيمة شهادات الإيداع البنكية - بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري - مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أبيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٥- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المناجزة.
- ٦- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٧- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
- تصويب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقب الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

٦٠ ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبه) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- أ - التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - ب - العوائد المستحقة غير المحصلة.
 - ج - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
 - د - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

- ١ - مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢ - أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- ٣ - المستحق لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- ٤ - مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٥ - المخصصات الواجب تكويتها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٦ - الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى
- ٧ - الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، وتعديله بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن:

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبجح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (من فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو الاتصال على رقم 16668 على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة.

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ١٩٩٢/٩٥.
 ٢. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
 ٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:-

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

• تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٥٠ % (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم الحفظ:

• يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١ % (واحد في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع كل ٣ (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

• يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥ % (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتُدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

• تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٢ % (إثنين في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب إضافية بواقع ١٢,٠٠٠ (إثنى عشر ألف جنيه) سنوياً تدفع بنهاية كل نصف سنة وذلك نظير إعداد القوائم المالية.

• يتم إرسال كشوف الحسابات الدورية بمعرفة شركة خدمات الإدارة وذلك بالتكلفة الفعلية طبقاً للتسعير الفعلي الوارد من الجهة المتفق معها لتسليم كشوف الحسابات لحاملي الوثائق بالصندوق وبموجب مطالبة رسمية معتمدة. يتم خصم قيمة ارسال كشوف الحساب للعملاء من صافي أصول الصندوق بموجب مطالبة رسمية من الشركة على أن تعتمد من مراقب الحسابات في كل مركز مالي ربع سنوي.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم لمالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٢٥٠٠٠ (خمس وعشرون ألف جنيه) وبحد أقصى مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ٩٠,٠٠٠ (تسعون ألف جنيه مصري)
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢ % من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية للمستشار الضريبي للصندوق والتي حددت بمبلغ ٧٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لممثل حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٢٠٠٠ (ألف أن جنيه مصري) سنوياً
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.



- يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصاريف سيتم إقرارها بموجب قانون، أو لائحة، أو قرارات تنفيذية، أو تنظيمية صادرة عن الجهات الرسمية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٤٩ ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٠,٨٧% سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعاليه وأي أعباء مالية مشار إليها بهذا البند

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويمثله:

الأستاذ / عمرو ماهر قنديل مدير عام قطاع عمليات أسواق المال ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية
العنوان: ٥٦ شارع - جامعة الدول العربية المهندسين، محافظة الجيزة جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٣٣٣٢٥٠٠٠ فاكس: ٣٣٣٥٠٣٨

البريد الإلكتروني: AMR.KANDIL@SAIB.COM.EG

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق ويمثلها:

الأستاذة: داليا شفيق

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٢٤٦٦٨٠٠

البريد الإلكتروني: dshafik@beltoneholding.com

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

Maher

الجهة المؤسسة

الإسم: عمرو ماهر قنديل

الصفة: مدير عام قطاع عمليات أسواق المال

التوقيع:



Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

مدير الاستثمار

الإسم: داليا شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

Dalia

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية

مراقب الحسابات

السيد/ جرجس إبراهيم عبد النور العامة مقيد بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٢٠٦

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستثمر القانوني

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستثمر القانوني:

الإسم: محمد سليم أحمد

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٤٢٦) بتاريخ ١٠-٤-٢٠٢١٤، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاءها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستثمر القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله المخاطر وتقديره للعوائد).



٤٦٦٠

